







دليل السياسات والإجراءات

المالية والمحاسبية

جمعية البرالخيرية بالرديفة





# مقدمة

#### الهدف من الوثيقة

إنّ هذا الدليل يبين السياسات والإجراءات التي تحكم الأنشطة الموكلة للإدارة المالية في الجمعية، والغرض من هذه السياسات والإجراءات ما يلى:

- وضع معايير رقابية مناسبة لكافة الأنشطة المالية للإدارة المالية.
- تحديـد السياسـات والإجـراءات الماليـة للجمعيـة بشـكلٍ واضـح بمـا فيهـا الموازنـات والتقاريـر الإداريـة بكفـاءة وفعاليـة وذلـك لاسـتخدامها فـي إدارة وتنظيـم الجمعيـة بكافـة أنشـطتها ووظائفهـا.
  - · تأمين وتوفير دليل مرجعي محدُّ ثُ لكافة موظفي الإدارة المالية في الجمعية.
- ضمان الانسجام والتوافق عند تطبيق السياسات والإجراءات على نطاق وظائف ومهام الإدارة المالية داخل الجمعية.
  - ضمان استمرارية وظائف ومهام الإدارة المالية للحول دون انقطاع عمليات الجمعية.

#### مسؤولية حفظ وتطبيق هذه اللائحة

- إنَّ مهمـة حفـظ السياسـات والإجـراءات الموجـودة في هـذه اللائحـة تقـع على عاتق المراجـع الداخلـي أو مـن تخولـه الإدارة بذلـك.
- مراجعة دليل السياسات والإجراءات سنوياً أو في مدة أقل من ذلك حسب الحاجة، لمراعاة تغيرات العمل الرئيسة داخل الجمعية.
- أي تغيير في إجراءات الأعمال يجب اعتماده من قبل الأمين العام وذلك بعد أن يوصي به مدير الإدارة المالية في الجمعية.
- أي تغييـر فـي السياسـات المدرجـة فـي هـذا الدليـل يجـب أن يقـدم للأميـن العـام لأخـذ الموافقـة ومـن ثـم تقديمـه للجنـة التنفيذيـة للاعتمـاد.
- إنَّ من مهام المراجع الداخلي إيصال وتوضيح هذه السياسات والإجراءات للموظفين بالإضافة إلى التوصية بالتعديلات للأمين العام عند الضرورة.
- مراجعة نموذج طلب تغيير الإجراءات (نموذج م ۱) والتوقيع عليه من قبل مدير الإدارة المالية قبل أن يقدم للاعتماد من قبل المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في الجمعية.
- إنَّ من مسؤولية الموظف المعنيّ فهم معاني ومقاصد هذه السياسات والإجراءات، أما إذا كانت هناك أي أسئلة أو استفسارات تتعلق بالسياسات أو الإجراءات أو قدرته على الاستجابة بفعالية لمتطلبات هذه الإجراءات، فالمطلوب من الموظف تقديم هذه الاستفسارات لمدير الإدارة المالية فوراً.
- إنَّ الغرض الأساسي من هذه الإجراءات ليس تقييد فعالية العاملين في الإدارة المالية، بل لتقديم أساس لوعـي وفهـم ســليم ومتســق ومتكامـل لجميـع الجوانـب المرتبطـة بهــذه الوظائـف حتـى وإن تغيـر الأفــراد العامليـن فيهـا.

أمن وحماية المستندات

يجب الاحتفاظ بجميع المستندات في مكان آمن وبطريقة سليمة ومنها المستندات والوثائق الآتية: الحسابات السنوية وتقارير المراجعة.

جميع الاتفاقيات المبرمة مع الجمعية.







- عقود التوظيف.
- سندات الملكية.
- المراسلات مع البنوك، الجهات المانحة، المكاتب الاستشارية وغيرهم.
  - أي مستندات أخرى ذات أهمية مالية أو قانونية.

الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة

أحكام عامة

مادة (١) الهدف من الدليل:

تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي والذي يراعَى اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عنـد القيـام بجميـع الأنشـطة الماليـة، كمـا تهـدف إلـى المحافظـة على أمـوال وممتلكات الجمعيـة وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسـلامة الحسـابات الماليـة.

مادة (۲) تعریفات عامة:

يكون للتعابير التالية والمستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الجمعية البر الخيرية بالرديفة

مجلس الإدارة مجلس إدارة الجمعية.

مدير الإدارة المالية المسؤول عن كافة الأعمال المالية والمحاسبية لدى الجمعية.

المراجع الداخلي الشخص المسؤول عن مدى التزام الجمعية بكافة الإجراءات الإدارية والمالية محل التنفيـذ.

#### اعتماد اللائحة

#### مادة (٣) اعتماد اللائحة:

تُعتمد هذه اللائحة من قبل اللجنة التنفيذية، وذلك بعد مناقشتها والموافقة عليها من قبل المدير التنفيذي والمراجع الداخلي ومدير الإدارة المالية، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن اللجنة التنفيذية أو من تفوضه بذلك، وفي حالة صدور أي تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بوقت مناسب.

#### تطسق اللائحة

#### مادة (٤) تطسق اللائحة:

1. كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات اللجنة التنفيذية أو من تفوضه، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.







- 2. حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة، فإن قرار الفصل فيه في يد اللجنة التنفيذية.
- 3. يستمر العمل بالقرارات والتعاميم المالية المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام ونصوص هذه اللائحة ويلغى اعتمادها كل ما يتعارض معها.

#### رقابة تطبيق اللائحة

#### مادة (0) رقابة تطبيق اللائحة:

المراجع الداخلي في الجمعية هـو المسـؤول عـن مراقبـة تطبيـق هـذه اللائحـة والالتـزام بهـا، وعليـه إخطـار المديـر التنفيـذي ومديـر الإدارة الماليـة عـن أي مخالفـة للعمـل لمعالجتهـا فـوراً واتخـاذ الإجـراءات اللازمـة والكفيلـة بذلـك، وإبـلاغ رئيـس اللجنـة التنفيذيـة بالأمـور ذات الأهميـة إذا دعـت الحاجـة إلـى ذلـك.

### المخولون بالتوقيع

- مادة (٦) صلاحية التوقيع عن الجمعية:
- 1. إنَّ مـن يملـك حـق التوقيـع عـن الجمعيـة هـو مـن يخولـه مجلـس الإدارة حسـب لائحـة الصلاحيـات المعمـول بهـا فـي الجمعيـة.
- 2. يُحدد مجلس الإدارة الصلاحيات المالية وفقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية وكما يقر نظام التوقيع عن الجمعية على أن يتضمن ذلك ما يلي:

  - ب- نماذج التوقيعات المعتمدة مع بيانات تواريخ سريانها.

# الأسس المحاسبية

# مادة (۷) الأسس المحاسبية:

- أقيد حسابات الجمعية بمبدأ القيد المـزدوج ووفقاً للأسـس والمبـادئ المحاسبية المتعـارف عليهـا والمعمـول بهـا دوليـاً.
  - 2. يتم إعداد الحسابات وفقاً للنُّسس والمفاهيم العامة الآتية:
    - أ- تسجيل الأصول بموجب مبدأ التكلفة إلتاريخية.
  - - ج- الجمعية قائمة على فرض الاستمرارية.
  - د- العمل بمبدأ الافصاح الكامل للقوائم المالية.
    هـ إنَّ على الجمعية الاحتفاظ بسجلات محاسبية مستقلة.
  - و- يُجِب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقوائم المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح لأي طرف لـه علاقة بالرجوع والاطلاع عليهـا فـى أى وقـت مناسب.
  - ز- أرشفة الفواتير والسجلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات على أساس علمي وبطريقة منظمة.







مادة (٨) إعداد التقارير المحاسبية:

- 1. يتم إعداد التقارير على أساس (شهري، ربع سنوي، سنوي)، بحيث تشمل جميع الاستحقاقات الضرورية بالإفصاح بصورة واضحة ودقيقة عن الموقف المالي ونتائج الأنشطة المتعلقة بالجمعية.
- 2. يتم إعداد التقارير المالية لكافة أنشطة الجمعية بعد الانتهاء من إصدار القوائم المالية، ويتم تقديمها لـلإدارة العليا، ولمجلس الإدارة إن دعت الحاجة إلى ذلك.

### مادة (٩) تسوية الحسابات الشهرية:

تسوية الحسابات الآتية على أساس شهري:

- النقد في البنوك.
  - الذمم المدينة.
  - الذمم الدائنة.
- المبالغ المدفوعة مقدماً.
  - 2. السلف.
  - 3. تقارير اللجان.
  - 4. سجل الأصول الثابتة.

### إدارة الحسابات البنكية

# مادة (١٠) سياسات التعامل مع الحسابات البنكية:

يجب اتباع السياسات التالية عند القيام بأي عمل يتعلق بالحسابات البنكية:

- فتح جميع الحسابات البنكية باسم الجمعية.
- توقيع كافة الشيكات الصادرة من قبل المسؤول والمفوض بالتوقيع حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.
  - 3. إجراء عمليات تسوية كافة الحسابات البنكية على أساس شهري.
- 4. حل كافـة المسـائل العالقـة والتـي تظهـر فـي عمليـات التسـوية والتحـري عنهـا مباشـرةً حيـن ظهورهـا.
  - 5. اعتماد كافة التحويلات البنكية التي تخص الجمعية.
    - اعتماد قفل أي حساب وفقاً للإجراءات المتبعة.

### مادة (۱۱) فتح حساب بنكي:

فتح الحساب البنكي للجمعية يتم حسب الإجراءات الآتية:

- 1. تعبئة نمـوذج فتح حساب بنكي جديد (نمـوذج م / ۷) من قبل مدير الإدارة المالية موضـحاً أسباب فـتحه والتفاصيل ذات العلاقة ومن ثم اعتماده من قبل الأمين العام.
  - 2. إرسال النموذج للأمين العام للاعتماد.
- بعـد اعتمـاد النمـوذج يتـم إرجاعـه لمديـر الإدارة الماليـة والـذي يقـوم بترتيـب إجـراءات فتـح







- الحساب البنكي الجديد.
- 4. بمجرد فتح الحساب الجديد يقوم مدير الإدارة المالية بفتح حساب رئيسي جديد في دليل الحسابات. الحسابات وإخطار الموظفين المعنيين بهذا الأمر حسب ما هو مُبيَّن في دليل الحسابات.
  - إخطار المراجع الداخلي.

يوضح المخطط البياني التالي ( شكل رقم / ١ ) طريقة تسلسل العمل لفتح حساب بنكي جديد:

#### شکل رقم / ۱

| المسؤولية            | المخرجات                                   | الإعتماد                           | التحقق / الربط | المراجعة | المتطلبات                         | المدخلات                          |  |
|----------------------|--|------------------------------------|----------------|----------|-----------------------------------|-----------------------------------|--|
| الأمين العام         |  | اعتماد فتح الحساب<br>البنكي الجديد |                |          | الإطلاع والمراجعة                 |                                   |  |
| المراجع الدخلي       | إخطار المراجع الداخلي<br>بالأمر            |                                    |                |          |                                   |                                   |  |
| مدير الإدارة المالية | فتح حساب رئيسي<br>جديد في دليل<br>الحسابات |                                    |                |          | ترتيب فتح الحساب<br>البنكي الجديد | تعبئة نموذج فتح<br>حساب بنكي جديد |  |
| المحاسب              | إخطار الموظفون<br>المعنييون بهذا الأمر     |                                    |                |          |                                   |                                   |  |

مادة (۱۲) قفل حساب بنكى:

لإقفال حساب بنكي للجمعية يجب اتباع الإجراءات الآتية:

- 1. تعبئة نموذج قفل حساب بنكي (نموذج م / ۸) من قبل مدير الإدارة المالية موضحاً أسباب قفل الحساب البنكي القائم والتفاصيل ذات العلاقة.
  - 2. إرسال النموذج للمدير التنفيذي للمراجعة والاعتماد.
- 3. بعـد اعتمـاد المديـر التنفيـذي للنمـوذج يتـم إرجاعـه لمديـر الإدارة الماليـة والـذي يقـوم بترتيـب إجـراءات قفـل الحسـاب البنكـى القائـم.
- 4. بمجـرد قفـل الحسـاب يقـوم مديـر الإدارة الماليـة بتجميـد الحسـاب الرئيسـي فـي دليـل الحسـابات وإخطـار الموظفيـن المعنييـن بهــذا الأمـر حسـب مـا هــو مبيّـن فـي دليـل الحسـابات.
  - 5. إخطار المراجع الداخلي.

يوضح المخطط البياني التالي ( شكل رقم / ٢ ) طريقة تسلسل العمل لقفل حساب بنكي:









|                      |  |                             |                |          |                            | قفل حساب بنكي             |  |
|----------------------|--|-----------------------------|----------------|----------|----------------------------|---------------------------|--|
| المسؤولية            | المخرجات   | الإعتماد                    | التحقق / الربط | المراجعة | المتطلبات                  | الهدخلات                  |  |
| الأمين العام         |  | اعتماد قفل الحساب<br>البنكي |                |          | الإطلاع والمراجعة          |                           |  |
| المراجع الدخلي       | إخطار المراجع الداخلي<br>بالأمر                    |                             |                |          |                            |                           |  |
| مدير الإدارة المالية | الغاء الحساب الذي تم<br>اقفاله من دليل<br>الحسابات |                             |                |          | ترتبب ففل الحساب<br>البنكي | تعبئة نموذج قفل حساب بنكي |  |
| المحاسب              | إخطار الموظفون<br>المعنييون بهذا الأمر             |                             |                |          |                            |                           |  |

شکل رقم / ۲

مادة (۱۳) التسويات البنكية:

التسويات البنكية للجمعية تتم حسب الإجراءات الآتية:

- 1. يقوم المحاسب في الإدارة المالية بإجراء التسويات البنكية على أساس شهري.
  - 2. يقوم مدير الإدارة المالية بمراجعة بيان التسويات البنكية ومن ثم اعتماده.
- قي حالة وجود أي مسألة مختلف عليها يتم اتخاذ القرار مباشرةً من مدير الإدارة المالية أو يرفع تقرير الاستثناء إلى الإدارة العليا (حسب لائحة الصلاحيات) لاتخاذ القرار ويستشار المراجع الداخلي بذلك.
  - 4. إخطار المراجع الداخلي.

### يوضح المخطط البياني التالي ( شكل رقم / ٣ ) طريقة تسلسل العمل للتسويات البنكية:

|                      |   |      |                          |           |        |   |      |                       | يات البنكية                     | التسوا |
|----------------------|---|------|--------------------------|-----------|--------|---|------|-----------------------|---------------------------------|--------|
| المسؤولية            | المخرجات  | تماد | الإعا                    | ر / الريط | التحقؤ | المراجعة  | ببات | الهتط                 | الهدخلات                        |        |
| الإدارة العليا       | اتخاذ القرار المناسب<br>وحل المسألة إذا دعت<br>الحاجة |      |                          |           |        |   |      | الحصول على<br>إذا دعت |                                 |        |
| المراجع الداخلي      | إخطار المراجع<br>الداخلي بالأمر                       |      |                          |           |        |   |      |                       |                                 |        |
| مدير الإدارة المالية |   |      | مراجعة بيار<br>البنكية و |           |        | في حال وجود أي مسألة<br>مختلف عليها يتخذ<br>القرار مباشرة |      |                       |                                 |        |
| محاسب                |   |      |                          |           |        |   |      |                       | إعداد بيان بالتسويات<br>البنكية |        |

شکل رقم / ۳







### الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية

#### سياسات عامة

### مادة (۱٤) سياسات عامة:

- ُ. السنة المالية للجمعية هي عبارة عن اثني عشر شهراً، تبحأ من الأول من محرم وتنتهي في الآخر من ذي الحجة من كل سنة، ويتـم إقفـال الدفاتـر المحاسبية فـي نهايـة كل شـهر.
- 2. تتبـع الجمعيـة القواعـد والأعـراف المحاسـبية الصـادرة عـن وزارة التجـارة فـي المملكـة العربيـة السـعودية وقواعـد المحاسـبة المتعـارف عليهـا والمعمـول بهـا دوليـاً.

#### مادة (١٥) برنامج خاص للحسابات:

تمسك الجمعيـة حسـاباتها باسـتخدام نظـام خـاص بالحسـابات العامـة علـى الحاسـب الآلـي لإثبـات وتسـجيل موجـودات ومطلوبـات ونفقـات وإيـرادات الجمعيـة.

يقـوم المديـر التنفيـذي ومديـر الإدارة الماليـة بالتأكـد المسـتمر مـن صلاحيـة النظـام وملائمتـه مـع الاحتياجـات ومتطلبـات العمـل المالـي والمحاسـبي والتحليـل والتخطيـط والرقابـة ومتابعـة الأـعمـال فيـه والسـعى لتحديثـه وتطويـره وإبقائـه متناسـقاً مـع أعلـى مسـتويات الأداء المحاسـبى.

### مادة (١٦) التخطيط المالي:

- ت. يهدف التخطيط المالي إلى تقدير احتياجات الجمعية من الأموال وبيان مصادر التمويل التى يعتمد عليها التخطيط لسد احتياجاته والوفاء بالتزاماته المالية.
  - 2. التخطيط المالي ينقسم إلى الآتي:-
  - أ- تخطيط مالى طويل الأجل ويتعلق بفترة زمنية تزيد عن السنة المالية الواحدة.
  - ب- تخطيط مالي قصير الأجل ويتعلق بفترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة مالية واحدة.

#### كتابة التقارير

#### مادة (۱۷) سياسة كتابة التقارير المالية:

- 1. إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى السائدة والمعمول بها فى المملكة.
  - أن تُظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل لأوضاع الجمعية ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محدد وعند الطلب.
  - 3. متابعة المتغيرات المستجدة في المتطلبات القانونية في إعـداد التقارير أولاً بـأول والتقيـد والعمـل بهـا.
    - الالتزام بالمواعيد المحددة لإعداد التقارير المالية كما هم مبين بالسياسات المالية.







- مادة (۱۸) الإجراءات المتبعة عند كتابة التقارير المالية:
- 1. إعداد ميزان المراجعة النهائي المعد في نهاية الفترة المالية من قبل الإدارة المالية.
  - تقوم الإدارة المالية بإعداد القوائم المالية التفصيلية للجمعية.
- التقيد بجميع أنظمة ومتطلبات إعداد التقارير وعلى أن يتم الإفصاح حسب ما هو مطلوب.
- 4. المراجعـة النهائيـة لجميـع القوائـم الماليـة مصحوبـة بموازيـن المراجعـة والجـداول المؤيـدة لهـذه القوائـم من قبـل مديـر الإدارة الماليـة والتحقـق مـن الفروقـات غيـر العاديـة إن كانـت مقارنـةً بأرقـام الموازنـات التقديريـة.
- 5. تقديم القوائم المالية المدير التنفيذي للاطلاع والموافقة عليها للاعتماد ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها والمصادقة عليها.
  - يقوم مجلس الإدارة في اجتماعه بمراجعة القوائم المالية واعتمادها.
  - 7. تقديم القوائم المالية للمراجع الداخلي للاطلاع والمراجعة والتعليق عليها إن دعت الحاجة.
- 8. مدير الإدارة المالية مسؤول عن إعداد القوائم المالية في الوقت المحدد والحصول على تدقيقها على أساس سنوي حسب ما هو مطلوب ووفقاً للأنظمة المتبعة والمعمول بها في المملكة.

#### دليل الحسابات

### مادة (۱۹) سياسات دليل الحسابات:

تضع الإدارة الماليـة دليـلاً للحسـابات يقـوم علـى أسـاس ترميـز الحسـابات وفـق أسـلوب ترقيمـي يتوافـق مـع طبيعـة نشـاط الجمعيـة، وبمـا يسـمح بإيجـاد عـدد مـن المسـتويات المحاسـبية والتـي لا تقـل عـن خمسـة مسـتويات محاسـبية وتكـون كالآتـى:

- 1. زمر الحسابات: وهي عبارة عن تخصيص زمرة لحسابات الموجودات أو الأصول وزمرة لحسابات المطلوبات أو الخصوم وزمرة لحسابات النفقات والتكاليف أو الإيرادات.
- 2. فئات الحسابات: وهي عبارة عن تفريع كل زمرة حسابات إلى مجموعاًت رئيسية تختص كل منها بنوع معين من الحسابات، كأن تتفرع زمرة حسابات الأصول إلى فئة حسابات الأصول الثابتة وما شابه ذلك.
- 3. الحسابات الرئيسية: وهي عبارة عن تفريع كل فئة حسابات إلى عدد من الحسابات الرئيسية ويضم كل حساب رئيسي منها عدداً من الحسابات العامة.
- 4. الحسابات العامـة: وهـي عبـارة عـن تفريـع كل حسـاب عـام إلـى عـدد مـن الحسـابات المسـاعدة.
- 5. الحسابات التحليلية: وهي الحسابات التي يتم القيد فيها، ويراعى السير على قاعدة ثابتة للاشتقاق وتصنيف الحسابات في مجموعات متماثلة وتمايز المجموعات عن بعضها البعض.

#### مادة (۲۰) إعداد دليل الحسابات:

تضع الإدارة المالية دليلاً للوحدات المحاسبية موازٍ لتصنيف الإدارات التي يتضمنه الهيكل التنظيمي للجمعية وبما يمكِّن من الوصول إلى تحديد الموجودات والمطلوبات والنفقات والإيرادات، ونتائج عمل هذه الإدارات وبالمستوى التي ترغب فيه الإدارة المالية من حيث الجمع أو التفصيل.

مادة (۲۱) تصنيف دليل الحسابات:







دليل الحسابات يشمل المجالات الستة الآتية:

رمز الحساب: وهو الرمز المحدَّد والمخصص لكل حساب رئيسي.

وصف الحساب: يمثل اسم الحساب الرئيسي.

وضع الحساب: يمثل توضيح عام عن الحساب عما إذا كان متحركاً أم غير ذلك.

طبيعة الحساب: يمثل توضيح عما إذا كان الحساب مرتبطاً بالميزانية أم بقائمة الدخل وهل هو حساب مدين أم حساب دائن.

مستوى الحساب: يمثل توضيح مستوى الحساب وهل هو تفصيلي أم غير ذلك.

الإدارة: يمثل توضيح الإدارة المحددة المرتبط بها الحساب.

### مادة (۲۲) المراجعة المستمرة لدليل الحسابات:

- يجب مراجعة دليل الحسابات على أساس نصف سنوي على الأقل لتحديد الرموز غير الضرورية لحذفها واستخدام رموز جديدة تبقي دليل الحسابات محدثاً وفقاً للاحتياجات الحالية والمستقبلية للجمعية.
- 2. إنَّ أي تغيير في دليل الحسابات يراد إجراؤه يتم الرجوع فيه الى مدير الإدارة الماليـة وبناءً على ذلك يتم اعتماده.
- يقوم مدير الإدارة المالية بمراجعة الحسابات التي تم إيقاف حركتها لتقييم الحاجة لها أو إلى إلغائها والتي تشمل:
  - أ- الحسابات المدرجة في دليل الحسابات للاستعمال لمرة واحدة.
  - ب- الحسابات التي لم تشهد أي حركات خلال السنوات الماضية ذات الأرصدة الصفرية.
- ج- الحسابات التي أوضحت التجربة بأنها حسابات متشابهة ويمكن دمجها مع حسابات أخرى.
  - يقوم المراجع الداخلي بمراجعة الطلب الخاص بفتح أو إلغاء أو تغيير وضع حساب.

# مادة (٢٣) التعديل أو التغيير في دلّيل الحسابات:

- 1. يقوم المحاسب بإخطار مدير الإدارة المالية إلى مدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي. \_
  - 2. يقوم مدير الإدارة المالية بعد ما يُخطَر بالآتي:
  - أ- يُقيِّ م مدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي.
- ب- مراجعة قائمة الحسابات غير المتحركة للتأكد عما إذا كان الحساب الرئيسي المطلوب موجوداً في القائمة أم لا.
  - $_{_{2}}$  النظر فيما إّذا كان مِتح الحساب المطلوب مجدياً أم لا.  $_{_{1}}$
- د- تعبئة الطلب وفقاً لنموذج طلب فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي، نموذج (م ٣،٣) ويقوم بإرسال الطلب إلى المدير التنفيذي.
- يقوم المدير التنفيذي بمراجعة الطلب واعتماده بناءً على ذلك وإرجاع النموذج المعتمد إلى مدير الإدارة المالية.
- 4. بعد اعتماد الحسابات الرئيسية الجديدة يتم تخصيص الرموز اللازمة لها من قبل مدير الإدارة المالية.
- 5. يقوم مدير الإدارة المالية عند استلام النموذج المعتمد بتطبيقه وتفعيله وتعميمه على








# جميع مستخدمي الحسابات الرئيسية في الجمعيـة. 6. إخطار المراجع الداخلي بالإجراء الذي تم اتخاذه.

يوضح المخطط البياني التالي ( شكل رقم / ٤ ) طريقة تسلسل العمل لفتح / إلغاء / تغيير أو تحريك

# يوضح المخطط البياني التالي ( شكل رقم / ٤ ) طريقة تسلسل العمل لفتح / إلغاء / تغيير أو تحريك



#### حساب

دورة الإقفال الشهرية

مادة (۲۶) تقييد المستحقات الشهرية:

يجب إقفال المستحقات شهرياً ومنها الآتى:

- المستحقات المتعلقة بالموظفين حسب نظام العمل والعمال السعودي.
  - جميع المصروفات.
    - جميع الإيرادات.

مادة (٢٥) إقفال المستحقات الشهرية:

عند إقفال الدورة الشهرية للمستحقات يجب إتباع الإجراءات الآتية:

 التأكد من قبل مدير الإدارة المالية في نهاية كل شهر من تسجيل المستحقات المتعلقة بالموظفين مثل مخصص مستحقات نهاية الخدمة طبقاً للأنظمة والقوانين







السائدة والمعمـول بهـا فـي المملكـة العربيـة السـعودية. يتـم تسوية أي نقـص أو تجـاوز فـي المسـتحقات وإجراء الدفعـة بعـد اعتمـاد مدير الإدارة المالــة لمِـا.

#### يوضح المخطط البياني التالي ( شكل رقم/٥) طريقة تسلسل العمل لإقفال الدورة الشهرية للمستحقات:

|                      |   |                  |                |   | الدورة الشهرية للمستحقات  | إقفال |
|----------------------|---|------------------|----------------|---|---|-------|
| المسؤولية            | المخرجات  | الإعتماد         | التحقق / الربط | المراجعة  | المدخلات  |       |
| مدير الإدارة الماثية | عمل أي تسوية<br>للمستحقات الشهرية إذا<br>دعت الحاجة إلى ذلك | اعتماد المستحقات |                | مراجعة قوائم حساب<br>المخصصات المتعلقة<br>بالموظفين | الناكد في نهاية كل شهر<br>من تسجيل المستحقات<br>المتعلقة الموظفين |       |

مادة (٢٦) تقييد وإقفال الدفعات المقدمة والمستحقة

عند الإقفال الشهري للمدفوعات المقدمة والمستحقة على الجمعية يجب مراعاة تقييد جميع هذه الدفعات المقدمة.

# المصروفات الرأسمالية

مادة (۲۷) سياسة الصرف من رأس المال:

- 1. إنّ عمليـة الصـرف مـن المصروفـات الرأسـمالية يكــون طبقـاً للمبلــغ المعتمــد فـي الموازنــة وطبقـاً لإجــراءات الموافقــة والتعميــد المتبعــة فــي الجمعيــة.
  - 2. إنَّ أي أصل تتجاوز قيمته ألف ريال سعودي يجب أن يدرج في قائمة الأصول الرأسمالية.
  - تخصيص المصروفات الرأسمالية بالشكل المتعارف عليه لإدراجها في حسابات الأصول الثابتة.
  - مراجعة تقرير تحليل الانحرافات من قبل مدير الإدارة المالية لتوضيح مبررات الانحرافات الرئيسية.

#### صلاحية استخدام الحسابات

مادة (۲۸) صلاحية استخدام الحسابات:

إنَّ صلاحيـات إحـداث أو اشـتقاق أو دمـج أو قفـل أو إلغـاء الحسـابات حسـب مختلـف مسـتوياتها وصلاحيـة اسـتخدام دليل الوحـدات المحاسبية والمسـتوى التي تسير عليه الإدارة الماليـة في توزيـع الحسـابات يُحـدَّ د بقـرار وذلـك حسـب لائحـة الصلاحيـات.







### دليل الإجراءات المالية والمحاسبية

مادة (۲۹) دليل الإجراءات المالية والمحاسبية:

- 1. يضع مدير الإدارة المالية دليلاً للإجراءات المالية والمحاسبية التي يترتب التقيد به لضبط وتوحيد العمليات المالية والمحاسبية في الجمعية، ويقترح النماذج المالية والمحاسبية التي تُثبت وتُوضح وتضبط هذه الإجراءات، على أن يراعى استخدام أنظمة الحاسب الآلي إلى أكبر قدر ممكن في إنجاز وتسجيل العمل، ويتم اعتماد مجموعة الإجراءات المالية والمحاسبية بقرار من الأمين العام.
- 2. إنّ الإجراءات المالية والمحاسبية تتضمن تفصيلاً للسياسات والقواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

# الأعباء المالية والإدلاء بالمعلومات المالية

مادة (٣٠) إثبات الأعباء المالية:

إِنَّ أي أمر يترتب عليه عبء مالي ينبغي أن يُرفع فيه أمر كتابي، ولا تُعتمد الأوامر الشفهية.

### مادة (٣١) الإدلاء بالمعلومات المالية:

- 1. لا يجوز الإدلاء بأي معلومات أو بيانات للغير فيما يخص النواحي المالية للجمعية دون تعميد خطى من المدير التنفيذي أو من يفوضه بذلك.
- 2. يمنع منعاً باتاً إخراج المستندات المالية والتقارير والموازين والقوائم المالية أو صور عنها إلى خارج الجمعية إلا بموافقة خطية من المدير التنفيذي أو من يفوضه بذلك.

# إدارة الأصول

مادة (۳۲) تشمل الأصول ما يلي:

- 1. الأصول الثابتة: وهي عبّارة عن شراء واقتناء وتملك الأراضي والمباني والمرافق والمعـدات ووسائل النقـل والأثـاث اللازمـة لحاجـة العمـل والتـى تسـاعد فـى تحقيق أغـراض اقتنائهـا.
- الأصول المتداولة: وهي عبارة عن النقدية اللازمة لحاجة العمل، بالإضافة إلى الأصول المتداولة الأخرى.

مادة (٣٣) سياسات إدارة الأصول:

- 1. يتم حيازة الأصول الثابتة طبقاً لَلإجراءات المعتمـدة ويتم تقييدهـا في السجلات بتكلفتهـا التاريخيـة في تاريـخ الحيـازة.
- 2. يجب التقييم والإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القوائم المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد تسوية الإهلاك المتراكم لها.
  - يجب توزيع تكلفة الأصول القابلة للإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل باستخدام طريقة الإهلاك المباشر.
- 4. يتم حساب الإهلاك على أساس شهري، وكما يتم تحميل الإهلاك على أساس كامل لكل شهر اعتباراً







- من تاريخ حيازة الأصل، بينما في حالة التخلص من الأصل لا يُحمَّ ل الإهلاك على الشهر الذي تم التخلص فيه من الأصل ويتم متابعة هذه الأمور من قبل مدير الإدارة المالية.
  - وضع بطاقات مرقمة على كل أصل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وتاريخ حيازيته.
- ٥. يجب إجراء حصر ميداني دوري على أساس العينات بالنسبة للأصول الثابتة ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجل، وفي حالة عدم المطابقة يجب إجراء التسويات المناسبة.
- 7. التخلـص مـن الأصـول الثابتـة وفقـاً للإجـراءات المعتمـدة فـي دفتـر الأسـتاذ العـام وسـجل الأصـول الثابتـة ويجـب تحديثـه بنـاءً علـى ذلـك، كمـا يجـب تحميـل المكاسـب
  - 8. (أو الخسائر) من الأصول الثابتة المُتخلص منها على حساب الأرباح والخسائر.
    - 9. تسوية سجل الأصول الثابتة مع رصيد دفتر الأستاذ العام في نهاية كل شهر.

# مادة (٣٤) إجراءات حيازة الأصول الثابتة أو تغييرها أو التخلص منها:

- على الإدارات المعنية تعبئة نمـوذج تعميـد شـراء أصـول ثابتـة أو تغييرهـا أو التخلـص منهـا (نمـوذج م ٢،٥،٦) الموقـع مـن قبـل الإدارة المسـؤولة عـن ذلك، كمـا يتـم اسـتخدام هـذا النمـوذج للحصـول علـى اعتمـاد شـراء أصـل.
  - 2. استكمال نموذج تعميد الشراء وتقديمه لمسؤول المشتريات للقيام بشراء الأصل المطلوب.
  - تقديم النموذج مصحوباً بأي عروض أسعار أو كتالوجات يتم الحصول عليها من الإدارات المعنية.
  - 4. يقوم المحاسب بمراجعة التعميد المطلوب مقارنة بالموازنة المعتمدة، كما يجب استكمال المعلومات الخاصة بالموازنة ويجب تقديم النموذج مصحوباً بالمرفقات إلى مدير الإدارة المالية الذي يقوم بمراجعته وتقديمه لصاحب صلاحية أمر الشراء وذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة.
  - إذا كان الأصل غير مدرجاً في الموازنة يجب الحصول على الموافقة من صاحب الصلاحية قبل تقديمه للاعتماد.
  - 6. بعد الحصول على الاعتماد من صاحب الصلاحية يتم إرسال نموذج التعميد لحيازة أصول ثابتة للإدارة المعنية بهذا الأمر.
  - تقوم الإدارة المعنية بتجهيز طلب الشراء وتقديمه للمسؤول عن المشتريات مصحوباً بالتعميد الخاص بشراء الأصل.
    - 8. تقوم الإدارة المعنية بشراء الأصل ومطابقته والتأكد منه.
    - 9. في حالّ التعميد تقوم الإدارة المالية بإصدار شيك وفقاً لإجراءات الدفع.
  - 10. بعد شراء الأصل يقوم المسؤول عن المشتريات بإرسال النموذج المعتمد والفاتورة الأصلية ونموذج طلب الدفع (نموذج م ٩) لـلإدارة المالية.
  - 11. بعد دفع قيمة الأصل، يقوم المحاسب باستلام نموذج حيازة الأصل الثابت وفاتورة المورد الأصلية لإدخالها وتقييدها.

# مادة (٣٥) متابعةً سجل الأصول:

- إدراج جميع الأصول التي تم إضافتها في سجل الأصول الثابتة ليتم حساب الإهلاك في نهاية الشهر للأصول بالكامل بما فيها الأصول التي تم حيازتها.
  - استبعاد جميع الأصول التي تم التخلص منها خلال الشهر من سجل الأصول الثابتة.

# إدارة المستودع







#### مادة (٣٦) المستودع:

يندرج المستودع تحت قسم الشؤون الإدارية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

# مادة (٣٧) التعامل مع المخزون:

يتم التعامل مع المخزون على النحو الآتي:

- 1. يتم تقييد المخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.
- يـــتم تقييـــد المخـــزون عنـــد اســـتلام المـــواد فعليــاً فـــي المســـتودع واســـتخراج إيصـــال الاســـتلام.
  - 3. يتم تكوين مُخصص للمواد التالفة على أساس منتظم.

### مادة (۳۸) تقیید مشتریات المخزون:

لتقييد مشتريات المخزون يجب اتباع الإجراءات الآتية:

- يستلم أمين المستودع المخزون عن طريق استخدام محضر الفحص والاستلام.
- التأكد من المخزون ومطابقته مع ما تم طلبه ومن ثم إدراج المواد في نظام إدارة ورقابة المخزون.
- يرسـل أميـن المسـتودع لـلإدارة الماليـة صـورة مـن أمـر الشـراء وإيصـال تسـليم المـورد والفاتـورة ومحضـر الاسـتلام.
- 4. يقوم المحاسب بمراجعة ومطابقة جميع المستندات ونسخ إيصال استلام البضائع المستخرجة من الحاسوب.

يوضح المخطط البياني التالي ( شكل رقم / ٦ ) طريقة تسلسل العمل لتقييد مشتريات المخزون:

|                     |                  |                                |               |            |                                 |  | دىيقت                | ت ايرتشم | نوزخ م لا |
|---------------------|------------------|--------------------------------|---------------|------------|---------------------------------|--|----------------------|----------|-----------|
| ةيلوۋسم لا          | ى اجرخ م لا      | دامتعلا ا                      | فقحتلاط /مِلا | ةعج ارم لا | ت ابلط تم لا                    | تلاخدم لا  |                      | - 4      |           |
| بس اح ۾ لا          | م ارم لا<br>م لا | ل اخ داو قع<br>تلاجس لايف توزح |               |            |                                 |  |                      |          |           |
| ر يدم<br>قبر ادلا ا | نوؤش لا قرادا    |                                |               |            | (نس ا<br>ش لا<br>دروم لا        | رم أنم ةروص م<br>مبلس ن ل اص ياو عا<br>قروتاف لاو  |                      |          |           |
| انيم أ              | عدوتس            |                                |               |            | ج الردا<br>إلحاظ ن<br>نوزخ م لا | لائس∣ يف نوزخم لا<br>ريحنو قباقرو قرا<br>ملائسلااب | نوزخ م لا<br>ل اص بإ |          |           |









# مادة (۳۹) إضافة مواد/ أصناف حديدة:

- تحدید فئة الصنف وعدده ومكان وجوده داخل المستودع وذلك لتسهیل عملیة التعامل معه.
- 2. تحديد نظام ترميز خاص للمخزون يأخذ بعين الاعتبار طبيعة أصناف المخزون وذلك لتسهيل متابعتها.

#### مادة (٤٠) سلامة المخزون:


- 1. جميع أصناف المخزون يجب أن تخزن في مكان آمن لضمان عدم تلفها، وتوفير وسائل خاصة لتخزين بعـض الأصنـاف وحفظهـا مـن العوامـل الجويـة (مثـل الحـرارة العاليـة، البـرد، الرطوبـة، إلـخ ...).
  - 2. يجب أن يقتصر الدخول إلى المستودع على الموظف المفوض بذلك.

#### 

صرف المواد للإدارات المختلفة يشمل الآتى:

- 1. تعبئة نموذج طلب صرف مواد ( م ١٣ ) من قبل الإدارة المعنية واعتماده من مدير إدارة الشؤون الإدارية، ولا بد من التوقيع على النموذج من قبل مستلم المواد.
  - 2. يجب تسجيل المواد التي تم صرفها وقيدها على حساب المخزون المعنيّ.

يوضح المخطط البياني التالي ( شكل رقم / ٧ ) طريقة تسلسل العمل لصرف المواد للإدارات:



شکل رقم /۷







# مادة (٤٢) أسس إعداد الموازنة التقديرية:

- أعد الجمعية خطة سنوية مشتقة من الخطة طويلة الأجل وتشمل على الخطط الفرعية ومن هذه الخطط الفرعية ومن هذه الخطط الفرعية، خطة القوى البشرية وتدرج فيها الوظائف التي يترتب استحداثها لتمكين إدارات الجمعية من النهوض بالأهداف التي يتقرر إنجازها خلال العام وما هي إلا من الأهداف المحددة في الخطة طويلة الأجل. وعلى أن تشمل هذه الخطة عدد الموظفين والمستخدمين الجدد ومستواهم المهني وتكلفتهم الشهرية والسنوية وتاريخ التحاقهم بالعمل.
  - تعتبر الخطة السنوية أساساً لإعداد الموازنة التقديرية.

# مادة (٤٣) أهداف الموازنة التقديرية:

الموازنـة التقديريـة وهـي عبـارة عـن البرنامـج المالـي السـنوي للجمعيـة لتحقيـق الأهـداف المدرجـة فـي الخطـة السـنوية وهـي التـي تتضمـن جميـع الاسـتخدامات والمـوارد لمختلـف أنشـطة الجمعيـة، ويسـعى مـن وراء إعدادهـا لتحقيـق مـا يلـى:

- التعبيـر المالـي عـن خطـة العمـل السـنوية المعـدة علـى أسـاس علمـي مسـتندةً إلـى احتياجـات واقعيـة وأهـداف قابلـة للتحقيـق.
  - رصد الموارد المالية اللازمة لتمويل الأنشطة التي تسعى الجمعية لتحقيقها.
  - مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعريف بتلك السياسات والعمل بها.
    - 4. قياس الأداء الكلى للجمعية.
- الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط الضعف والعمل على تقويتها.
- 6. مساعدة إدارة الجمعية على تقدير احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة النقدية اللازمة لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.

# مادة (٤٤) أقسام الموازنة التقديرية:

تُعـد الجمعيـة موازنـة تقديريـة لإـيراداتهـا ونفقاتهـا كانعـكاس مالـي للخطـة السـنوية علـى أن تشـمل الموازنـة التقديريـة الآتـي:

- الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية وتضم تكلفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات.
  - 2. الموازنة التقديرية للإنفاق على خدمات الرعاية المقدمة للمستفيدين.
- 3. الموازنـة التقديريـة لَلِـيـرادات الجمعيـة ومصـادر التمويـل للنفقـات التشـغيلية ولخدمـات الرعايـة المقدمـة.
- \* ملاحظـة: تبويـب النفقـات والإيـرادات فـي دليـل حسـابات الجمعيـة ولـكل وحـدة محاسـبية وكلٌ علـى حـدة.

مادة (٤٥) المدة الزمنية للموازنة التقديرية:







تعـد الإدارة الماليـة فـي الجمعيـة (أو بالتعـاون مـع مكاتـب استشـارية) مشـروع الموازنـة التقديريـة طويلـة الأجـل لمـدة خمـس سـنوات (الموازنـة التقديريـة الخمسـية)، وقبـل نهايـة السـنة بثلاثـة أشـهر علـى الأـقـل تقـوم الإدارة بإعـداد الموازنـة التقديريـة عـن السـنة الماليـة المقبلـة مع الأخـذ بعين الاعتبار اقتراحـات إدارات الجمعيـة المختلفـة.

#### مادة (٤٦) مسؤولية إعداد الموازنة التقديرية:

تختص الإدارة الماليــ وضع التخطيط المالي (الموازنة التقديرية) للجمعية، ومن ثم تقدم للأمين العام لتقديمه لمجلس الإدارة للاعتماد والتصديق.

### مادة (٤٧) الالتزام بالموازنة التقديرية:

تلتزم إدارات الجمعية بمشروع الموازنة التقديرية وتقوم كل منها بتنفيذ ما جاء بها، وكلٌ منها في حدود اختصاصاتها.

### مادة (٤٨) التعديل في بنود الموازنة التقديرية:

من الممكن تجاوز - تعديل/ زيادة/ إلغاء - الاعتمادات المالية المقررة للبنود في لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وبناءً على الصلاحيات الممنوحة لصاحبها.

# أسس إعداد الحسابات الختامية

#### مادة (٤٩) إعداد الحسابات الختامية:

تعـد الإدارة الماليـة الحسـابات الختاميـة والميزانيـة العموميـة لعرضهـا علـى المديـر التنفيـذي الـذي يقـوم بدراسـتها تمهيـداً لعرضهـا علـى مجلـس الإدارة لاعتمادهـا في موعـد لا يتجـاوز ثلاثـة أشـهر مـن انتهـاء السـنـة الماليـة.

كمـا تعـرض الميزانيـة علـى مجلـس الإدارة بتوقيـع المديـر التنفيـذي والمراجـع الداخلـي ويرفـق معهـا تقريـر مديـر الإدارة الماليـة معتمـداً مـن المديـر التنفيـذي.

### مادة (٥٠) فوابط إعداد الميزانية:

يراعى عند إعداد الميزانية ما يلى:

- إظهار بنود الأصول الثابتة بالتكلفة مخصوماً منها جميع الاستهلاكات حتى تاريخ إعداد الميزانية.
  - إظهار بنود الأصول المتداولة في مجموعات متجانسة مع بيان كل مجموعة على حدة.
- 3. إظهار عناصر الأرصدة المدينة الأُخرى بالتفصيل مخصوماً منها مجموع المخصصات حتى تاريخ الميزانية.
- 4. تتضمـن الميزانيـة أرقـام المقارنـة مـا بيـن السـنة الماليـة الحاليـة والسـنة الماليـة السـابقة مقابـل كل بنـد مـن بنودهـا.







### النظام المحاسبي والدفاتر

مادة (٥١) إمساك السحلات المحاسبية:

تحقـق المحاسـبة الماليـة إمســاك الســجلات اللازمــة لقيــد حســابات الجمعيــة المختلفــة بمــا يكفــل تســهيل إعــداد حســابات الأربــاح والخســائر والميزانيــة العموميــة فــى نهايــة كل ســنة ماليــة.

### مادة (٥٢) أنواع السجلات المحاسبية:

- 1. السجلات المحاسبية القانونية والمتعارف عليها وفقاً لما تقتضيه طبيعة أعمال الجمعية بحيث يُمَكِّن من تحقيق الأغراض المذكورة في البنود السابقة وتمِكِّن من سهولة استخراج البيانات ووضوحها.
- 2. أي سجلات إحصائية أو بيانية لتوفير ما تطلبه الجهات المختصة وحسب ما تقتضيه عمليات المتابعة الخاصة بتنفيذ الموازنة التخطيطية السنوية.

# الفصل الثالث: المدفوعات سياسات عامة

#### مادة (٥٣) سياسات الصرف:

- 1. يتم صرف المبالغ بمقتضى إذن الصرف، وعادةً يتم الصرف بشيكات أو حوالات بنكية مرفقاً بسند الصرف.
- 2. من الممكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لموظف أو أكثر، يصرف منه على بعض أعمال الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة على أن تسوى عند انتهاء الغرض منها وذلك وفقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة.
- 3. إنّ سداد قيمة التزامات الجمعية غير وارد إلا بعد التحقق من تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته، طبقاً للتعاقد المحرر بينه وبين الجمعية، ومع ذلك فإن من صلاحيات مدير الإدارة المالية صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك ولكن بشرط الحصول على الضمان الكافي، مع أخذ موافقة المدير التنفيذي على ذلك.

### مادة (٥٤) سياسات إصدار الشيكات:

- 1. لا يصرف أي شيك إلا بموجب نمـوذج طلب إصـدار شيك (م ١٠) وبتوقيـع ومصادقـة المسـوّول حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمـدة في الجمعية وللمستفيد الأول فقـط.
- 2. لا يحـرر الشـيك إلا بعـد المراجعـة وأخـذ التوصيـة المحاسـبية ومراجعـة لائحـة الصلاحيـات الماليـة والإداريـة علـي إذن الصـرف والموافقـة عليـه مـن قبـل مديـر الإدارة الماليـة.







- يحتفظ مدير الإدارة المالية بدفاتر الشيكات الواردة من البنك، ويتسلم المحاسب الدفاتر اللازمة أولاً بأول وإرجاع ما لم يُستخدم منها في نهاية كل يوم إلى مدير الإدارة المالية لحفظه في الخزينة.
- 4. يُحظر بتاتاً تُوقيع أي شيك على بياض، وكما يجب أن تحفظ الشيكات الملغاة مع أصولها بدفتر الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك.
- 5. يُحظر استخراج أي شيك لحامله وفي حالة فقد أي شيك ينبغي إخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه واعتباره لاغياً وعلى أن يوضح في الإخطار رقـم الشيك وقيمتـه وتاريـخ صـدوره.
- ه. يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً بتتبع تسلسل أرقامها، ومطابقتها مع إذن الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقييد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.
- تتم مطابقة كشوف البنك على دفتر البنك شهرياً عن طريق المحاسب، وتتم التسوية الشهرية لحساب البنك بمعرفة مدير الإدارة المالية وعرضها عليه وأخذ موافقته عليها.

#### مادة (00) سياسة التعامل مع المستندات:

- 1. يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات.
- 2. إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكد من عدم سابقة الصرف، ويشترط أخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحميله النتائج التى تترتب على تكرار الصرف، وأن يقدم طالب الصرف بدل فاقد عن المستند إن أمكن.

#### مادة (٥٦) اعتماد إذن الصرف:

يتم اعتماد إذن الصرف من الجمعية على الوجه الآتى:

- 1. أن يستوفي جميع المستندات التي تجعلَّه قابلاً للصرف، ومراجعته من قبل المحاسب ويوقع عليه، ومن ثم يتم اعتماده من قبل مدير الإدارة المالية.
- إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن يرفق بإذن الصرف صورة محضر استلام المواد، وإذن توريدها وموقع عليه من المسؤول باستلام المواد وأنها مطابقة للمواصفات المطلوبة.
- كما يجب أن يُؤشر على الفاتورة من قبل الإدارة المالية بأنه لم يسبق صرف قيمة هذه الفاتورة من قبل.

#### مادة (٥٧) سياسة التعامل مع المدفوعات:

يتم التعامل مع جميع المدفوعات والمصاريف حسب السياسة الآتية:

- 1. الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تتم مباشرةً عند الشراء.
- 2. تسجيل جميع المشتريات عند استلامها بإيصال استلام المواد.
- 3. التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الإجراءات








#### المعتمـدة.

مادة (٥٨) التحقق من عمليات الصرف:

يتم التحقق من عمليات الصرف والدفع باتباع الإجراءات الآتية:

- 1. يتم التحقق من المصروفات المطالب بها بواسطة طلب استعاضة عهدة المصروفات النثرية على أساس المطالبة المقدمة من الإدارة المحير الإدارة المالية.
- 2. أما بالنسبة لتدوين وتقييد حسابات المدفوعات والمشتريات، فيقوم الموظف المعني بأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية ومن ثم إرسال المستندات التالية للإدارة المالية بعد استلام المواد:
  - أ- أمر الشراء.
  - ب- إيصال التسليم.
  - ج- إيصال استلام المواد.
    - د- فاتورة المورد.
  - يقوم المحاسب في الإدارة المالية بمراجعة الآتي قبل التسجيل والتقييد:
    - أ- صحة البيانات الخاصة بالمورد.
    - ب- إيصال استلام المواد مقارنة بأمر الشراء.
      - ج- فاتورة المورد مقارنة بإيصال الاستلام.

يوضح المخطط البياني التالي (شكل رقم / ٨) طريقة تسلسل العمل للصرف والدفع:



شکل رقم / ۸









مادة (٥٩) خطابات الضمان:

يحتفـظ المحاسـب بصـورة مـن خطابـات الضمـان الصـادرة مـن الجمعيـة لصالـح الغيـر، ويتـم قيدهـا ومتابعـة تجديدهـا أو إلغاؤهـا، ويقـدم بيانـاً شـهرياً لمديـر الإدارة الماليـة لمتابعتهـا.

#### العهد العينية والمالية الدائمة والمؤقتة

مادة (٦٠) سياسات استخدام العهد المالية:

- 1. يعتمد الأمين العام أو من ينوب عنه نظاماً للعهد الدائمة والمؤقتة والذي يحتفظ به في إدارة الجمعية بناءً على الأسس المعمول بها والمتبعة فيها. ويشمل النظام تحديد قيمة العهد وحالات الصرف منها والحد الأقصى لكل عهدة، وتحديد مستلم العهدة ومن له حق الاعتماد، ويراعى عند تحديد قيمة العهد والحد الأقصى لكل منها طبيعة الأعمال التي يترتب عليها عملية الصرف من العهدة.
- على المكلف بصرف العهد الدائمة تقديم المستندات أو الفواتير الدالة على الصرف مع استمارة الاستعاضة بعد تفريغ بنود الصرف في الاستمارة المذكورة إلى الإدارة المالية وذلك لتسهيل مراجعة المستندات التي يجب أن تكون مستوفاة لشروط الصرف على استمارة الاستعاضة.
- 3. تصرف العهد المالية ويتم متابعتها ومعالجتها الدفترية كما يحددها دليل الإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية بموجب نموذج تسجيل عهدة تحال نسخة منه إلى الإدارة المالية لإثبات قيودها المحاسبية، وتسجل كعهدة عامة على إدارات الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها أو كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.

#### مادة (٦١) سياسات استخدام العهد العينية:

- 1. مواد العهـد العينيـة يُمنـع شـراؤها لأغـراض التخزيـن ويتـم الشـراء حسـب الحاجـة لهـا، ومـن الممكـن الاســتثناء وفــي حــدود ضيقــة وبموافقــة مديــر إدارة الشــؤون الإدارة بشــراء بعــض مــواد العهــد المتكــررة الاســتعمال وســريعـة الاســتهلاك وإذا كان هــذا الشــراء يحقــق وفــرآ ماليــآ للجمعيــة.
- 2. إنَّ الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف أو تشترى وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغـرض تنفيـذ مهـام وظائفهـم أو لاسـتخدامهم الشـخصي تخضـع لقيدهـا وتسـجيلها فـي (سـجل العهـد العينيـة) وإثباتهـا كعهـدة مسـلمة لموظـف معيـن ويكـون مسـؤولاً عنهـا وعـن سـلامتها والمحافظة عليهـا وحسن استعمالها حسب الأصول وعلى الوجه الصحيح وإعادتهـا إلى الجمعية عند الطلب.
- تقوم الإدارة المالية بالتنسيق مع المنسق الإداري في إدارة الشؤون الإدارة بإعداد نظام خاص للعهد، حتى يُسهل حصر وتسجيل حركة العهد ومتابعتها وإرجاعها وتصفيتها.
- لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية ما لم يقم بتسليم كافة العهد المسجلة عليه أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.







#### مادة (٦٢) صرف العمدة المؤقتة:

يعتمـد مديـر الإدارة الماليـة صـرف العهـد المؤقتـة لموظـف معيـن لمواجهـة الاحتياجـات العاجلـة والتـي يشـترط فيهـا الدفـع النقـدي والفـوري للجمعيـة ولحاجـة ملحـة لذلـك وضمـن النظـام المتبـع والمعمـول بـه، ويبيـن فـي طلـب الصـرف كيفيـة تسـوية العهـدة ومدتهـا، وعلـى أن تسـدد العهـد وتسـوى حسـاباتها بمجـرد انتهـاء الغـرض التـى صرفـت مـن أجلـه.

### المرتبات والأجور

#### مادة (٦٣) صرف المرتبات:

تصرف رواتب وأجور العاملين في الجمعية في الأيام الثلاثة الأولى من الشهر التالي كحدٍ أقصى، والمبالغ التي لم تصرف من الرواتب والأجور تعتبر كأمانات بخزينة الجمعية.

#### مادة (٦٤) إجراءات صرف المرتبات:

- 1. يقوم أخصائي الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين، ومن ثم يرسل إلى المحاسب.
- 2. يقــوم المحاسّــب بتجهيــز كشــوفات الرواتــب علــى أســاس الكشــف المســتلم مــن أخصائــي المــوارد البشــرية وتســليمه لمديــر الإدارة الماليــة للمراجعــة والتحقيــق.
- 3. بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية على كشف الرواتب يقوم المحاسب بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية موقع من قبل مدير الإدارة المالية وأخصائى الموارد البشرية.
  - 4. يتم إرفاق قوائم الدفع مع خطاب موجه للبنك بتعميده تحويل المبالغ لحسابات الموظفين.
    - يتم توقيع الخطاب من قبل الأمين العام للجمعية وإرساله للبنك للصرف.

#### مادة (٦٥) حالات صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد:

- أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلولا لموعد المحدد لصرف الرواتب.
  - 3. عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.

# إدارة المصروفات النثرية

#### مادة (٦٦) ضبط المصروفات النثرية:

1. المحافظـة علـى مبالـغ عهـدة المصروفـات النثريـة فـي مختلـف الإدارات وفقـاً لحـدود الصـرف المعتمـدة.








- استخدام المبالغ لمختلف المصروفات من قبل مختلف الإدارات للمصروفات اليومية للجمعية.
- تغذية عهدة المصروفات النثرية بعد صرفها بحدود مقَرَّ ة ومتفق عليها، وبناءً على ذلك يتم .3 تدوين وتقييـد المصروفـات التي تمـت مـن عهـدة المصروفـات النثريـة.
  - صرف أي من النثريات تتم يموحب نموذج طلب صرف نثريات نموذج (م ١٢). .4

#### استعاضة عمدة المصروفات النثرية: مادة (۱۷)

- عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصروفات النثرية حداً معيناً من إجمالي المبلغ المعتمد، .1 يقـوم الموظـف المعنـيّ بهـذا الأمـر بتعبـئة نمـوذج اس تــرداد مصروفـات نثريـة (م - ١١) موضحـاً تفاصيل المصروفات ومرفقاً معها الفواتير التي تغطى هذه المصاريف.
  - يُوقع النموذج من قبل محير الإدارة المعنية بعد مراجعته مع المستندات المؤيدة له. .2
    - إرسال النموذج مع الفواتير المرفقة إلى الإدارة المالية. .3
    - يقوم المحاسب بمطابقة المبالغ المدرجة في النموذج مع الفواتير المرفقة. .4
    - يقوم المحاسب بتعبئة نموذج الدفع (م ٩) موضحاً المبلغ الذي سيتم استرداده. .5
      - يقوم مدير الإدارة المالية بالتوقيع على نموذج الدفع للاعتماد. .6
- يقوم المحاسب بإصدار شيك بالمبلغ المطلوب ويرفق معه نموذج الدفع ويرسل إلى مدير .7 الإدارة الماليـة.
  - يُقدم الشيك المدير التنفيذي أو من ينوب عنه حسب لائحة الصلاحيات للتوقيع. .8
  - يرسل الشيك إلى مدير الإدارة المعنية لصرفه وتغذية عهدة المصروفات النثرية. .9

يوضح المخطط البياني التالي ( شكل رقم / ٩ ) طريقة تسلسل العمل لاستعاضة المبالغ المحددة للنثريات







شکل رقم / ۹

#### السلف

#### مادة (٦٨) صلاحية منح السلفة:

- من الممكن ولأسباب ضرورية صرف سلف شخصية لموظفي الجمعية، فيحدد المخول إليه هذا الأمر قيمتها ومدة سدادها وعلى أن لا يزيد قيمتها عن رواتب شهرين كحدٍ أعلى وأن لا تتجاوز مدة السداد عن ستة أشهر، ولا يمكن الجمع بين أكثر من سلفة، كما يجب أن لا تزيد السلفة عن الحقوق المستحقة للموظف عند تاريخ طلبه للسلفة.
- 2. في حال طلب الموظف للإجازة مع وجود سلفة مستحقة عليه للجمعية فيجب عليه سدادها أو بكفيل غارم تصبح في ذمته حتى رجوعه من الإجازة.
  - دخصص مبلغاً سنوباً لمنح السلف للموظفين وذلك بقرار من اللحنة التنفيذية.

#### مادة (٦٩) تعميد السلفة:

تمنح السلف بموجب تعميد من مدير الإدارة المالية يحدد فيه بدقة الأمور التالية:

- اسم المستفيد من السلفة.
  - 2. مبلغ السلفة.
  - 3. الغابة من السلفة.
  - 4. تارىخ انتهاء السلفة.
  - 5. كيفية سداد السلفة.

#### مادة (۷۰) سداد السلفة:

- 1. تسترد السلفة من المستفيد (المستلف) وفقاً لما جاء بقرار التعميد الصادر من الإدارة المالية عند صرفها وتعالج محاسبياً كما هو متعارف عليه.
- 2. إجمالي الحسميات المستحقة لسـداد السـلفة الشـخصية يجب أنْ لا تزيد عن ٢٥٪ من الراتب الشـهري للموظف.

### مادة (٧١) أحكام عامة:

- 1. مدير الإدارة المالية ليس من صلاحيته أن يعطي سلفاً لأيٍّ كان من الموظفين إلا بقرار من صاحب الصلاحية أو من ينوب عنه، على أن يتم إعداد سندات صرف بذلك على حساب المستلف، وكما أن أي سلفة مصروفة بأوراق عادية دون أنْ يحرر بها سند يُعتبر المحاسب مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك.
- 2. مُحيِّر الإِدارة المالية هو المسؤول عن متابعـة تسـديد السـلف في مواعيدهـا، وعليه أن يُعلم المدير التنفيذي خطياً عن كل تأخير يرغب فيه الموظف، وما يترتب عليه من إعادة لجدولة السـلفة.
  - 3. العهد النقدية لا يجوز الصرف من مبالغها كسلفة شخصية لأى من موظفى الجمعية ويكون







الموظف المسؤول عن العهدة هو المسؤول إدارياً إن خالف ذلك.

### الفصل الرابع: المقبوضات المقبوضات النقدية

#### مادة (٧٢) توريد النقدية للخزينة:

- 1. يقوم المحاسب بتحرير أوامر قبض النقدية للخزينة (حسب إجراءات الجمعية في ذلك) وأن يوقع عليها مدير الإدارة المالية، كما يوضح التوجيه المحاسبي الخاص بالمبلغ.
- 2. يحرر المحاسب إيصالاً بالمبلغ المستلم موقعاً عليه منه ومن مدير الإدارة المالية بما يفيد توريده للمبلغ على أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة ومن أصل وصورتين.
- 3. يقوم المحاسب بالمراجعة اليومية لأعمال الخزينة خاصة الجرد الفعلي لرصيد الخزينة اليومي،
  ويوقع بصحة الجرد على سجل الخزينة اليومى أو ما تكشف له من ملاحظات إن وجدت.

### مادة (٧٣) سياسات المبالغ النقدية في الخزينة:

- 1. يُحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يُحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة الأمين العام أو اللجنة التنفيذية وحسب الحاجة إليه.
- 2. يعتبر المحاسب مسؤولاً عما بعهدته من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة، كما على المحاسب توريد ما يزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الواردة للخزينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر وإرسال إشعار الإيداع لمدير الإدارة المالية، وفي الحالات التي يتعذر فيها إيداع المبالغ الزائدة أو الشيكات بالبنوك لأى سبب كان لا بد من إخطار مدير الإدارة المالية بذلك.

#### مادة (٧٤) متابعة حقوق الجمعية:

إنّ على المحاسب متابعة حقوق الجمعية في أوقـات اسـتحقاقها، وإعـداد التقاريـر لمديـر البـدارة الماليـة عـن أي حقـوق اسـتحقت وتعــذر تحصيلهـا لإتخـاذ الإجـراءات المناسبة بشــأنها، وكمـا لا يجــوز التنــازل عــن أي حــق مــن حقــوق الجمعيــة يتعــذر تحصيلــه إلا بعــد اتخــاذ كافــة الوســائل اللازمــة لتحصيلــه، وكمـا يمكـن بقــرار مـن صاحـب الصلاحيـة إعــدام الديــون المســتحقة للجمعيــة والتــي لــم تحصــل بعــد اســتنفاذ كافــة الوســائل الممكنــة للتحصيـل.

#### الشبكات الواردة

#### مادة (٧٥) الشيكات الواردة:

- 1. تحول الشيكات الواردة إلى الإدارة المالية حيث يقوم المحاسب بالمراجعة والتحقق من صحة المبلغ وتبعيته ومن ثم توجيهه إلى جهة الإيداع البنكي.
- 2. يقوم المحاسب بإعـداد كشـف الإيـداع البنكي حسـب تُوجيـه مديـر الإدارة الماليـة، والاحتفـاظ بصـورة مـن الشـيك وكشـف الإيـداع وإرسـال الأصـول إلـى البنـك، ويتابـع الأمـر عنـد ورود نسـخة كشـف إيـداع بنكـى موقعـة ومختومـة مـن البنـك تفيـد بإتمـام العمليـة.







## الفصل الخامس: مصادر التمويل مسؤولية توفير السيولة

# مادة (٧٦) توفير السيولة:

- المدير التنفيذي هو المسؤول عن توفير السيولة اللازمة لمواجهة مدفوعات الجمعية الجارية والرأسمالية كما هو معتمد في الموازنة التقديرية مع تجنب تعطيل السيولة الفائضة بدون الاستفادة منها.
- 2. المديـر التنفيـذي هـو مـن عليـه البحـث عـن مصـادر التمويـل المختلفـة وإجـراء المقارنـة اللازمـة لاختيـار المصـدر الأفضـل بنـاءً علـى توجيهـات مجلـس الإدارة الـذي لـه الحق في اعتمـاد الوسـيلة المناسـبة للتمويـل.

#### الاحتىاطات

#### مادة (۷۷) الاحتياطات:

تشـكل الاحتياطيـات سـنوياً بقـرار مـن مجلـس الإدارة ويتـم الصـرف مـن الاحتياطيـات النقديـة للجمعيـة وفقـاً للائحـة الصلاحيـات الماليـة والإداريـة المعتمـدة للجمعيـة.

# التأمينات والضمانات

# مادة (۷۸) أقسام التأمينات أو الضمانات:

- 1. تأمينات أو ضمانات للغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها والكفالات والاقتطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية.
- 2. تأمين ات أو ضمانات لـدى الغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها أو الكفالات أو الاقتطاعات المقدمـة مـن الجمعيـة للغيـر كتأميـن عـن عقـود أو ارتباطـات لـه.

# مادة (۷۹) تسجيل التأمينات أو الضمانات:

- 1. تسوى التأمينات أو الضّمانات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدِّ مت من أجله، وبعد موافقة صاحب الصلاحية أو من يفوضه بذلك.
  - 2. تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلياً أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدِّ مت من أجلها.







مادة (۸۰) حفظ مستندات التأمينات أو الضمانات:

تحفظ صكوك ووثائق التأمينـات أو الضمانـات المقدمـة للجمعيـة وصـور الكفـالات المعطـاة مـن قبلهـا فـي ملـف خـاص لـدى الإدارة الماليـة، ويراعـى العـودة إليهـا وفحصهـا دوريـاً بغيـة التأكـد مـن استمرار صلاحيتهـا أو انتهـاء أجلهـا، ويكـون مدير الإدارة الماليـة مسـؤولاً عن صحـة القيـود المحاسبية الخاصـة بهـا ومتابعـة اسـتردادهـا بحلـول أجلهـا.

## الفصل السادس: الرقابة المالية الرقابة على أموال الجمعية

مادة (٨١) للله الرقابة الداخلية على أموال الجمعية:

يصدر المدير التنفيذي للجمعية القرارات الكفيلة بإحكام الرقابة الداخلية على أموال الجمعية، وأوجه استخدامها في كل عملية، على أن تشـمل هـذه القـرارات بصفـة خاصـة قواعـد الرقابـة علـى الإنفـاق، وتـداول النقديـة، وأوراق القبـض والأجـور والمرتبـات وغيرهـا مـن أوجـه الإنفـاق.

#### مادة (۸۲) تقارير الرقابة المالية:

الإدارة الماليـة تقـوم بتقديـم تقريـر دوري كل ثلاثـة أشـهر إلـى الأميـن العـام لاعتمـاده وعرضـه علـى مجلـس الإدارة مبينـاً بـه الإيـرادات والمصروفـات الفعليـة، ومقارنـاً بمـا كان مقـدراً مـن قبـل. كمـا يقـوم بإعـداد تقريـر نصف سنوي يبيـن بـه وضع الجمعيـة ومقـدار الفائض أو العجـز النقـدي فـي نهايـة كل فتـرة، ومقترحاتـه علـى مجلـس إدارة الجمعيـة بهـذا الصـدد.

# الرقابة على الخزينة

مادة (۸۳) سياسات الرقابة على الخزينة (الصندوق):

- 1. تخضع الخزائن للمراجعة والجرد الدوري والمفاجئ، وكما يجب أن يتم الجرد الدوري مرة على الأقل شهرياً، ويكون الجرد شاملاً لكافة محتويات الخزينة بحضور مندوب المراجعة ومندوب من الإدارة المالية يختاره المراجع الداخلي مع أمين الخزينة (أمين الصندوق)، ويحرر به محضر في كل مرة يوضح نتيجة الجرد باختصار ويوقع عليه أمين الخزينة في نهاية المحضر باستلام ما في الخزينة من محتويات.
- 2. في حال ظهـور أي فروقـات بالعجـز أو الزيادة في رَصيـد الخزينـة يرفـع الأمـر إلى المراجـع الداخلـي لتحديـد المسـؤولية، وعلـى أن يتـم توريـد الزيادة وسـداد العجـز مـن أميـن الخزينـة.
- 3. يقوم المحاسب بإعداد إشعارات الخصم والإضافة للعمليات اليومية، ويجب أن تكون هذه الإشعارات متسلسلة وموضح بها طرفيها المدين والدائن، وأن يتم اعتمادها من قبل مدير الإدارة المالية.

# أحكام عامة

مادة (۸٤) أحكام عامة:

1. تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه المحافظة







- على أموالهـا ونظـام الضبـط الداخلـي بهـا، كمـا تنظـم قواعـد الصـرف والتحصيـل وجهـات الاعتمـاد وقواعـد المراجعـة والحسـابات الماليـة والقواعـد الخاصـة بالميزانيـة العمـوميـة.
- المراجع الداخلي ومدير الإدارة المالية مسؤولان عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة، وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها ومراقبة القواعد المالية المنصوص عليها في باقي لوائح الجمعية، ويعتبر مدير الإدارة المالية والعاملون معه مسؤولون أمام المدير التنفيذي عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن مراقبة الأحكام المالية في اللوائح الأخرى في حدود اختصاصهم ويعتبر مدير الإدارة المالية مسؤولاً أمام الأمين العام عن ذلك.
- تكون صلاحيات عمليات الصرف المالية من بنود الموازنة المختلفة بناءً على طلب الإدارة المعنية طبقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

# الفصل السابع: الحسابات الختامية والتقارير الدورية الحسابات الختامية

#### مادة (٨٥) إعداد الحسابات الختامية:

- 1. يتولى مدير الإدارة المالية إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه ثلاثون يوماً قبل نهاية السنة المالية للجمعية.
- يتولى مدير الإدارة المالية الإشراف على الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية مؤيدةً بمرفقاتها التفصيلية ومناقشتها مع مراجع حسابات الجمعية خلال شهر واحد من انتهاء السنة المالية للجمعية.
- ق. يتولى مدير الإدارة المالية الإشراف على إعداد التقرير المالي السنوي موضحاً نتائج أعمال كافة أنشطة الجمعية وإرفاقه مع القوائم الختامية وتقرير المراجع الداخلي وعرضه على الأمين العام بهدف استكمال إجراءات مناقشته خلال شهر ونصف من انتهاء السنة المالية للجمعية للاعتماد.
- 4. يقوم مدير الإدارة المالية برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه عليها ومقترحاته حيالها إلى الأمين العام لاعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة وذلك بموعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالىة.

#### التقارير الدورية

#### مادة (٨٦) إعداد التقارير الدورية:

 1. يتولى مدير الإدارة المالية مراجعة واعتماد التقارير الدورية المالية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المُعدَّة من أجلها وفي مواعيدها المحددة.







2. يتولى مديـر الإدارة الماليـة تحليـل البيانـات الـواردة فـي التقاريـر الماليـة والحسـابات الختاميـة باسـتخدام أسـاليب التحليـل المالـي المتعـارف عليهـا ورفـع تقريـراً بنتائـج هـذا التحليـل ومدلولاتهـا للأميـن العـام والـذي يقـوم بتقديمهـا للجنـة التنفيذيـة إذا دعـت الحاجـة إلـى ذلـك.

مادة (۸۷) اعتماد التقارير الدورية:

يقوم المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في نهاية كل ثلاثة أشهر بمراجعة واعتماد التقارير المالية الصادرة عن الإدارة المالية ويجب أن تشتمل هذه التقارير كحدٍ أدنى على ما يلي:

- 1. ميزان المراجعة الإجمالي عن الفترة المنتهية بتاريخ تقديم التقارير.
  - 2. المركز المالي للجمعية.
- 3. \ مقارنة الإنفاق الجاري الفعلى مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديرية.

# تأمين الخدمات واعتمادها

مادة (۸۸) تأمین الخدمات:

- 1. يتم تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات حسب ما يوصي به مدير الجهة المختصة ويقره المخول بذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة في الجمعية.
- 2. يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.

#### مادة (۸۹) اعتماد تقديم الخدمات:

إن اعتمـاد عقـود الخدمـات يسـتلزم بالضـرورة تنفيذهـا بشـكل سـليم بواسـطة المسـتندات النظاميـة المتبعـة وطبقـاً للإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي الأنظمـة الداخليـة للجمعيـة، ويعتبـر رؤسـاء الإدارات المعنيـة بهـذه الأعمـال والخدمـات مسـؤولين عـن صحـة تنفيـذ هـذه العقـود.

#### مادة (90) تحديد عقود الخدمات:

يجـوز تجديـد عقـود الخدمـات لمـدة لا تتجـاوز السـنة وبـذات الشـروط المنصـوص عليهـا فـي العقـود المنتمــة إذا توفـرت فيمـا الشـروط الآتــة:

- 1. آن يكِون المتعهد قد قِام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة على التجديد.
  - أن لا يكون قد طرأ انخفاضاً واضحاً على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد.

الفصل الثامن: التبرعات والهدايا تقديم التبرعات والهدايا للغير









مادة (٩١) التبرعات:

إنَّ مـن صلاحيـات المديـر التنفيـذي التبـرع لإحـدى الجهـات العاملـة فـي مجـال البـر أو الأعمـال الخيريـة أو خدمـة المجتمـع أو النشـاط العلمـى أو الثقافـى أو الاجتماعـى أو الرياضـى وبموافقـة اللجنـة التنفيذيـة.

#### مادة (۹۲) الهدايا:

يحق للمدير التنفيذي تقديم الهدايا العينية للغير باسم الجمعية بما لا يتجاوز خمسمائة ريال لكل حالة وعلى أن لا يتجاوز إجمالي الهدايا المقدمة خلال السنة المالية عن عشرة آلاف ريال، ويجب الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه المبالغ.

# قبول الهدايا أو التبرعات من الغير

مادة (٩٣) قبول التبرعات والهدايا:

لا يحق قبول التبرعات أو الهدايا العينية أو النقدية المقدمة للموظف في الجمعية بصفته الشخصية أو بصفته الوظيفية أو المقدمة للجمعية كشخصية اعتبارية أو أحد إداراتها إلا بموافقة خطية من المدير التنفيذي على ذلك، ويعتبر الموظف الذي يقبل مثل هذه التبرعات أو الهدايا مخالفاً لأنظمة الجمعية ويخضع حينها للمساءلة.







# اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياســـة لجمعـــية الــــبر الخــــــيرية بالرديفــــــة فـــ محضـــــر اجتمــــاع مجلـــس الإدارة رقــــم ( 3 ) والمنعقـــــد فـــ محضـــــر اجتمــــاع مجلـــس الإدارة رقــــم ( 3 ) والمنعقــــد يــوم الأربعاء 24 صفــر 1446 هـ الموافـــق 28 أغسطـــس 2024 م.

| التوقيع | الصفة                  | الإسم                |
|---------|------------------------|----------------------|
| +       | رئيس مجلس الإدارة      | سلامة سعد الشمري     |
| نواون   | نائب رئيس مجلس الإدارة | نواف معيض الشمري     |
| -2-8    | عضو مجلس الإدارة       | احمد سعد الشمري      |
| In le   | عضو مجلس الإدارة       | جمال اللويمي الشمري  |
| m E     | عضو مجلس الإدارة       | غدير عبد الله الشمري |



